

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما
			النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المعهد الرقعي والتدبير لى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات. - تنظيم وتسيير مجلس الإنتقان.	نصوص خاصة
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 649.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الإنتقان «المعهد الرقعي والتدبير» لى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات. ....	المنذوبية السامية للتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي). - تعريف المنشورات والخدمات.
أسماء التونة. - إنشاء واستغلال أقفاص عائمة للتسمين.	قرار مشترك لرئيس الحكومة والوزير المنتدب لى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3927.21 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1602.01 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتحديد تعريف منشورات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي).....
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 736.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالتخصيص لشركة «PESBAK FISH Sarl» بإنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «PESBAK» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها. ....	2724
2727	
2728	

صفحة	صفحة
2741	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 737.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIQUE TUNA FARM Sarl» بإنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «ATLANTIQUE TUNA FARM» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
2741	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 738.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «BLUE FARM Sarl» بإنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «BLUE FARM» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
2742	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 739.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «LA LEVANTADA Sarl» بإنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «LA LEVANTADA» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
2743	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 853.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «AGRIMASSA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....
2743	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 854.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «PLANTAGRI» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
2743	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 855.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «A.R.D SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
2743	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 856.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «PHYTO AL ASSIMI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والأرز والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....
2743	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 857.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «Wafa PEPINIERE AIT TAHAR MOHAMED» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
2743	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 858.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «PROTECO» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمنندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
2743	المعادلات بين الشهادات.
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 973.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 974.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 975.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 976.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 977.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 978.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 979.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 980.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 981.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 982.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 983.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 984.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 985.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 986.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 987.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 988.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2743	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 989.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
2723	2748
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1076.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 990.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2752	2748
إقليم تازة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 949.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأتين فنييتين على واد لحضر وواد لربع فيما بين ن.ك 310+000 ون.ك 312+000 على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 بجماعة باب مزروقة بإقليم تازة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 991.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2752	2749
مقولة التأمين وإعادة التأمين «سنلام المغرب». - ترخيص بالاستمرار في مزاوله النشاط. قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/03.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) يرخص لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهايم للتأمين» بالاستمرار في مزاوله نشاطها بالتسمية الجديدة «سنلام المغرب».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 992.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2755	2749
مقولة التأمين التكافلي «المغربية تكافل». - اعتماد. قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/04.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين التكافلي «المغربية تكافل».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 993.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... إسناد انتداب صحي.
2755	2750
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1072.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	2750
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1073.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	2751
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1074.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	2751
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1075.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	2751

## المحكمة الدستورية

2757	قرار رقم 171.22 م.إ صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) .....
2759	قرار رقم 172.22 م.إ صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) .....

## نصوص خاصة

قرار مشترك لرئيس الحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3927.21 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتغيير وتمتيم القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1602.01 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتحديد تعريف منشورات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي).

رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1602.01 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتحديد تعريف منشورات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي)؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القرار المشترك رقم 1602.01 المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي تعريف كراء ..... بالمعهد المذكور:

الوجبات (بالدرهم)			الإيواء: التعريف الشهرية (بالدرهم)	الفئات
العشاء	الغذاء	الفطور		
1,40	1,40	1,00	75,00	1- طالبة المعهد ومدرسة علوم المعلومات.....
10,00	10,00	3,00	300,00	2- الطالبة غير المنتمة للمعهد أو لمدرسة علوم المعلومات
15,00	15,00	5,00	400,00	3- الطالبة الموظفون المنتمون للمعهد أو لمدرسة علوم المعلومات.....
				4- موظفو المعهد المحتفظ بهم لضرورة المصلحة حسب سلايم الأجر:
5,00	5,00	3,00	-	➤ سلم 6.....
.....	.....	.....	-	➤ من 7 إلى 10 .....
.....	.....	.....	-	➤ .....
80,00	80,00	الفطور: 10,00 مشروبات خلال فترات الاستراحة: 5,00	ثمن الليلة 50,00	5- المتدربون والمشاركون في الندوات والزوار العابرون.....

«المادة الثانية. - تحدد على النحو التالي التعريفة الجزافية السنوية الخاصة باستهلاك الكهرباء لأجل استعمال المقبس الكهربائي داخل الغرف: 300 درهم/السنة.

«المادة الثالثة. - تحدد أئمة المنشورات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي طبقا للجدول التالي:

العنوان	ثمن البيع للطلبة (بالدرهم)	ثمن البيع للعموم (بالدرهم)
دوريات المعهد.....	20.00 للعدد	30.00 للعدد
الدراسات وتقارير البحوث....	30.00	40,00

«المادة الرابعة. - تحدد على النحو التالي أئمة كراء المقرات للندوات والمؤتمرات:

الفئات	الثمن لليوم الواحد (بالدرهم)
قاعة الدروس	300.00
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
المطعم.....	1000.00
مختبر المعلومات (15 حاسوب) .....	1500.00
مختبر المعلومات (30 حاسوب) .....	2000.00
كراء غرف النوم للمؤطرين الخارجيين...	150,00 للغرفة

المادة الثانية. - تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الخامسة من القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1602.01 السالف الذكر:

«المادة الخامسة. - تحدد على النحو التالي أئمة كراء المقرات لمتعهدي الخدمات:

التمن السنوي ( بالدرهم )	الفئات
40 000.00	مقصف للطلبة
10 000,00	مقصف للأساتذة والأطر الإدارية
10 000,00	قاعة الألعاب (الغير كهربائية)
10 000,00	محل للبقالة
10 000,00	محل للطباعة والنسخ
3 000,00	محل للمصينة

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء : فوزي لقجع.

رئيس الحكومة،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره، قصد استشارته، حول بعض القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

#### المادة الثالثة

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر لرئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات.

#### المادة الرابعة

يجتمع المجلس مرتين على الأقل خلال السنة الدراسية بدعوة من رئيسه أو بطلب من رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

#### المادة الخامسة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

#### المادة السادسة

يسير المجلس مكتب يضم :

- رئيس المجلس ؛

- نائبين اثنين للرئيس، ينتميان للوسط المهني، يتم تعيينهما من بين أعضاء المجلس ؛

- مدير المعهد، بصفته كاتباً دائماً ؛

- مدير الدراسات بالمعهد، بصفته كاتباً مساعداً، وينوب عن الكاتب الدائم في حالة غيابه.

#### المادة السابعة

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبيعت نسخاً منها إلى أعضائه وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أسابيع من تاريخ انعقاد المجلس.

#### المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022).

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 649.22 صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الإقتان «لمعهد الرقمي والتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2443.20 الصادر في 9 شوال 1441 (فاتح يونيو 2020) بشأن إحداث وتنظيم «معهد الرقمي والتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات، ولا سيما المادة 8 منه،

قررنا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.86.325 والمادة 8 من القرار رقم 2443.20 المشار إليهما أعلاه، يحدث على صعيد «معهد الرقمي والتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات، مجلس للإقتان، يشار إليه بعده باسم المجلس، يحدد تنظيمه وتسييره بهذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

يتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه، يتم تعيينه من الوسط المهني، من بين أعضاء المجلس، من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء-سطات ؛

- ممثلي القطاع الخاص والجمعيات المهنية المشتغلة في ميدان التجارة والصناعة والخدمات المتواجدين على صعيد جهة الدار البيضاء-سطات ؛

- ممثلي القطاع البنكي ؛

- ممثلي مؤسسات التربية والتكوين التي تربطها اتفاقيات مع المعهد ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- ممثل عن جهة الدار البيضاء-سطات ؛

- ممثل عن ولاية جهة الدار البيضاء-سطات ؛

- مدير المعهد ؛

- مدير الدراسات بالمعهد ؛

- المندوب الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛

- مندوبين اثنين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي للمعهد.

والتنمية القروية والمياه والغابات، أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «PESBAK»، لأجل تسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح ماي و30 أكتوبر من كل سنة.

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «PESBAK FISH Sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيميا حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) البالغ الذي يتم تسمينه، ومصدره وكل البيانات الأخرى الضرورية لحسن تدبير الأنشطة ومراقبتها.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة، إلى المعلومات المتضمنة في السجل والمتعلقة بصيد التون الأحمر ولاسيما تلك المتعلقة بتسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus).

#### المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/03، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: محمد صديقي.

وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 736.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «PESBAK FISH Sarl» بإنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «PESBAK» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 690.21 الصادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين التونة البالغة رقم 2021/03 الموقعة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بين شركة «PESBAK FISH Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «PESBAK FISH Sarl» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 87297 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين التونة البالغة رقم 2021/03 الموقعة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري



ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 736.22 الصادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «PESBAK FISH Sarl» بإنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «PESBAK» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «PESBAK»

رقم 2021/03 الموقعة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بين شركة

«PESBAK FISH Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «PESBAK FISH Sarl» المنطقة الصناعية كزناية قطعة 40 - طنجة.															
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	في المحيط الأطلسي، عرض الدائرة البحرية بالعرائش.															
الحدود الخارجية لمكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النقطة</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>A</td> <td>35°19'23" شمالا</td> <td>06°10'35" غربا</td> </tr> <tr> <td>B</td> <td>35°20'27" شمالا</td> <td>06°10'30" غربا</td> </tr> <tr> <td>C</td> <td>35°20'24" شمالا</td> <td>06°09'28" غربا</td> </tr> <tr> <td>D</td> <td>35°19'21" شمالا</td> <td>06°09'33" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	النقطة	خط العرض	خط الطول	A	35°19'23" شمالا	06°10'35" غربا	B	35°20'27" شمالا	06°10'30" غربا	C	35°20'24" شمالا	06°09'28" غربا	D	35°19'21" شمالا	06°09'33" غربا
النقطة	خط العرض	خط الطول														
A	35°19'23" شمالا	06°10'35" غربا														
B	35°20'27" شمالا	06°10'30" غربا														
C	35°20'24" شمالا	06°09'28" غربا														
D	35°19'21" شمالا	06°09'33" غربا														
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 متر تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.															
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولاسيما توصية AISMO-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.															
فترة التسمين المسموحة	من فاتح ماي إلى 30 أكتوبر من كل سنة.															
نشاط الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	تسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) البالغ في حدود الحصص السنوية التي تحددها اللجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونة الأطلسية (ICCAT).															
التقنية المستعملة	شباك ثابتة تشكل الأقفاص العائمة التي تتراوح عيونها بين 110 و150 ملمتر وتغطي هذه الأقفاص العائمة بشباك الحماية يبلغ طولها 170 مترا وعرضها 120 مترا وعمقها 60 مترا.															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ES SAHEL» رقم 4-235 و«BRIECH» رقم 4-314 و«LAS CUEVAS» رقم 4-245 و«LAS CUEVAS II» رقم 4-237.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT).															
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بأثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.															
مبلغ الأتاوة	<p><b>مبلغ قار:</b></p> <p>(أ) في حالة التثبيت : 40.000,00 درهم سنويا ؛</p> <p>(ب) في حالة عدم التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا.</p> <p><b>مبلغ متغير سنويا:</b></p> <p>(أ) في حالة التثبيت :</p> <p>*1% تحتسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوعة في الأقفاص إذا كان هذا الوزن الزائد يقل عن أو يعادل 1000 طن.</p> <p>*1,5% تحتسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوعة في الأقفاص إذا كان هذا الوزن الزائد يفوق 1000 طن.</p> <p>(ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.</p>															

(6 يناير 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «ATLANTIQUE TUNA FARM»، لأجل تسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح ماي و30 أكتوبر من كل سنة.

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ATLANTIQUE TUNA FARM Sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيمها حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) البالغ الذي يتم تسمينه، ومصدره وكل البيانات الأخرى الضرورية لحسن تدبير الأنشطة ومراقبتها.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة، إلى المعلومات المتضمنة في السجل والمتعلقة بصيد التون الأحمر ولا سيما تلك المتعلقة بتسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus).

#### المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/04، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: فوزي لفتح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 737.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIQUE TUNA FARM Sarl» بإنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «ATLANTIQUE TUNA FARM» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 690.21 الصادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين التونة البالغة رقم 2021/04 الموقعة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بين شركة «ATLANTIQUE TUNA FARM Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «ATLANTIQUE TUNA FARM Sarl» المسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 88379 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين التونة البالغة رقم 2021/04 الموقعة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443

\*

\*

\*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية رقم 737.22 الصادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «ATLANTIQUE TUNA FARM Sarl»  
بإنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «ATLANTIQUE TUNA FARM»  
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «ATLANTIQUE TUNA FARM» رقم 2021/04 الموقعة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بين شركة «ATLANTIQUE TUNA FARM Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد	شركة «ATLANTIQUE TUNA FARM Sarl» 23، زنقة موسى ابن نصير، الطابق الأول، رقم 1 - طنجة.															
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	في المحيط الأطلسي، عرض الدائرة البحرية بالقيطرة.															
الحدود الخارجية لمكان إنشاء الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النقطة</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>A</td> <td>34°24'00" شمالا</td> <td>06°39'25" غربا</td> </tr> <tr> <td>B</td> <td>34°25'14" شمالا</td> <td>06°38'40" غربا</td> </tr> <tr> <td>C</td> <td>34°25'00" شمالا</td> <td>06°36'50" غربا</td> </tr> <tr> <td>D</td> <td>34°23'41" شمالا</td> <td>06°37'46" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	النقطة	خط العرض	خط الطول	A	34°24'00" شمالا	06°39'25" غربا	B	34°25'14" شمالا	06°38'40" غربا	C	34°25'00" شمالا	06°36'50" غربا	D	34°23'41" شمالا	06°37'46" غربا
النقطة	خط العرض	خط الطول														
A	34°24'00" شمالا	06°39'25" غربا														
B	34°25'14" شمالا	06°38'40" غربا														
C	34°25'00" شمالا	06°36'50" غربا														
D	34°23'41" شمالا	06°37'46" غربا														
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 متر تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.															
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.															
فترة التسمين المسموحة	من فاتح ماي إلى 30 أكتوبر من كل سنة.															
نشاط الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	تسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) البالغ في حدود الحصص السنوية التي تحددها اللجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونة الأطلسية (ICCAT).															
التقنية المستعملة	شباك ثابتة تشكل الأقالص العائمة التي تتراوح عيونها بين 110 و150 ملمتر وتغطي هذه الأقالص العائمة بشباك الحماية يبلغ طولها 170 مترا وعرضها 120 مترا وعمقها 60 مترا.															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ATLANTIQUE 1» رقم 5-223 و«ATLANTIQUE 2» رقم 5-196 و«ATLANTIQUE 3» رقم 5-204 و«ATLANTIQUE 4» رقم 5-227.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT).															
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.															
مبلغ الأتاوة	<p><b>مبلغ قار:</b>  (أ) في حالة التثبيت : 40.000,00 درهم سنويا ؛  (ب) في حالة عدم التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا.</p> <p><b>مبلغ متغير سنويا:</b>  (أ) في حالة التثبيت :  *1% تحسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوعة في الأقالص إذا كان هذا الوزن الزائد يقل عن أو يعادل 1000 طن.  *1,5% تحسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوعة في الأقالص إذا كان هذا الوزن الزائد يفوق 1000 طن.  (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.</p>															

رقم 2021/01 الموقعة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «BLUE FARM»، لأجل تسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح ماي و30 أكتوبر من كل سنة.

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «BLUE FARM Sarl»، جردا، حسب الترتيب الزمني وتقسيمها حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) البالغ الذي يتم تسمينه، ومصدره وكل البيانات الأخرى الضرورية لحسن تدبير الأنشطة ومراقبتها.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة، إلى المعلومات المتضمنة في السجل والمتعلقة بصيد التون الأحمر، ولا سيما تلك المتعلقة بتسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus).

#### المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/01، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: محمد صديقي.

وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 738.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «BLUE FARM Sarl» بإنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «BLUE FARM» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 690.21 الصادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأناوة المستحقة برسم استغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين التونة البالغة رقم 2021/01 الموقعة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بين شركة «BLUE FARM Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «BLUE FARM Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 2777 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين التونة البالغة

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 738.22 الصادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «BLUE FARM Sarl» بإنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «BLUE FARM» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «BLUE FARM»  
رقم 2021/01 الموقعة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بين شركة «BLUE FARM Sarl»  
ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «BLUE FARM Sarl» منطقة الميناء بالعرائش - العرائش.															
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	في المحيط الأطلسي، عرض الدائرة البحرية بالعرائش.															
الحدود الخارجية لمكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النقطة</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>A</td> <td>35°18'17" شمالا</td> <td>06°11'19" غربا</td> </tr> <tr> <td>B</td> <td>35°19'17" شمالا</td> <td>06°11'19" غربا</td> </tr> <tr> <td>C</td> <td>35°19'17" شمالا</td> <td>06°10'47,20" غربا</td> </tr> <tr> <td>D</td> <td>35°18'17" شمالا</td> <td>06°10'47,20" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	النقطة	خط العرض	خط الطول	A	35°18'17" شمالا	06°11'19" غربا	B	35°19'17" شمالا	06°11'19" غربا	C	35°19'17" شمالا	06°10'47,20" غربا	D	35°18'17" شمالا	06°10'47,20" غربا
النقطة	خط العرض	خط الطول														
A	35°18'17" شمالا	06°11'19" غربا														
B	35°19'17" شمالا	06°11'19" غربا														
C	35°19'17" شمالا	06°10'47,20" غربا														
D	35°18'17" شمالا	06°10'47,20" غربا														
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 متر تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.															
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية AISM O-139 بشأن إشارات الهيكل الاصطناعية في البحر.															
فترة التسمين المسموحة	من فاتح ماي إلى 30 أكتوبر من كل سنة.															
نشاط الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	تسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) البالغ في حدود الحصص السنوية التي تحددها اللجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونة الأطلسية (ICCAT).															
التقنية المستعملة	شباك ثابتة تشكل الأقفاص العائمة التي تتراوح عيونها بين 110 و150 مليمتر وتغطي هذه الأقفاص العائمة بشباك الحماية يبلغ طولها 170 مترا وعرضها 120 مترا وعمقها 60 مترا.															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ATUNSA-18» رقم 4-311 و«CUMAREX-12» رقم 3-514 و«1 KW0» رقم 4-225 و«ANSA 16» رقم 4-229 و«ANSA 14» رقم 4-227 و«BRIECH» رقم 4-314 و«ES SAHEL II» رقم 4-236 و«LAS CUEVAS» رقم 4-245 و«LAS CUEVAS II» رقم 4-237.															
المراقبة والمتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT).															
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بآثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البيئتين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.															
مبلغ الأتاوة	<p><b>مبلغ قار:</b> أ) في حالة التثبيت : 40.000,00 درهم سنويا ؛ ب) في حالة عدم التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا.</p> <p><b>مبلغ متغير سنويا:</b> أ) في حالة التثبيت : *1% تحتسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوعة في الأقفاص إذا كان هذا الوزن الزائد يقل عن أو يعادل 1000 طن. *1,5% تحتسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوعة في الأقفاص إذا كان هذا الوزن الزائد يفوق 1000 طن. ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.</p>															

البالغة رقم 2021/02 الموقعة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «LA LEVANTADA»، لأجل تسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح ماي و30 أكتوبر من كل سنة.

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى مديرية الصيد البحري داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LA LEVANTADA Sarl»، جرءا، حسب الترتيب الزمني وتقسيمًا حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) البالغ الذي يتم تسمينه، ومصدره وكل البيانات الأخرى الضرورية لحسن تدبير الأنشطة ومراقبتها.

يجب أن يشير التصريح المنصوص عليه في الفصل 1-28 المذكور، الذي قام به المستفيد من الترخيص لدى مندوب الصيد البحري لمكان إنشاء الأقالص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة، إلى المعلومات المتضمنة في السجل والمتعلقة بصيد التون الأحمر، ولا سيما تلك المتعلقة بتسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus).

#### المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/02، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن أهم بيانات الاتفاقية المذكورة.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: محمد صديقي.

وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 739.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «LA LEVANTADA Sarl» بإنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «LA LEVANTADA» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 690.21 الصادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021) بتحديد مبلغ وكيفيات أداء الأتاوة المستحقة برسم استغلال أقالص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين التونة البالغة رقم 2021/02 الموقعة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بين شركة «LA LEVANTADA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
قرا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «LA LEVANTADA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعرائش تحت رقم 5933 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال أقالص عائمة لتسمين التونة

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 739.22 الصادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالترخيص لشركة «LA LEVANTADA Sarl» بإنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «LA LEVANTADA» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال أقفاص عائمة لتسمين أسماك التونة البالغة تسمى «LA LEVANTADA»  
رقم 2021/02 الموقعة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بين شركة «LA LEVANTADA Sarl»  
ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

( المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «LA LEVANTADA Sarl» زاوية شارع محمد الزرقطوني وزنقة دمشق، الشقة رقم 3، الطابق 2 - العرائش.															
مدة الاتفاقية	خمس سنوات قابلة للتجديد.															
مكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	في المحيط الأطلسي، عرض الدائرة البحرية بالعرائش.															
الحدود الخارجية لمكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>النقطة</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>A</td> <td>35°18'10" شمالا</td> <td>06°10'31" غربا</td> </tr> <tr> <td>B</td> <td>35°19'10" شمالا</td> <td>06°10'31" غربا</td> </tr> <tr> <td>C</td> <td>35°19'10" شمالا</td> <td>06°10'01,50" غربا</td> </tr> <tr> <td>D</td> <td>35°18'10" شمالا</td> <td>06°10'01,50" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	النقطة	خط العرض	خط الطول	A	35°18'10" شمالا	06°10'31" غربا	B	35°19'10" شمالا	06°10'31" غربا	C	35°19'10" شمالا	06°10'01,50" غربا	D	35°18'10" شمالا	06°10'01,50" غربا
النقطة	خط العرض	خط الطول														
A	35°18'10" شمالا	06°10'31" غربا														
B	35°19'10" شمالا	06°10'31" غربا														
C	35°19'10" شمالا	06°10'01,50" غربا														
D	35°18'10" شمالا	06°10'01,50" غربا														
منطقة حماية	منطقة حماية عرضها 350 متر تحيط بالحدود الخارجية لمكان إنشاء الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.															
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية، ولا سيما توصية O-139 AISM بشأن إشارات الهياكل الاصطناعية في البحر.															
فترة التسمين المسموحة	من فاتح ماي إلى 30 أكتوبر من كل سنة.															
نشاط الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة	تسمين سمك التون الأحمر (Thunnus thynnus) البالغ في حدود الحصص السنوية التي تحددها اللجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونة الأطلسية (ICCAT).															
التقنية المستعملة	شباك ثابتة تشكل الأقفاص العائمة التي تتراوح عيونها بين 110 و 150 ملليمتر وتغطي هذه الأقفاص العائمة بشباك الحماية يبلغ طولها 170 مترا وعرضها 120 مترا وعمقها 60 مترا.															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة : «ATUNSA-18» رقم 4-311 و «CUMAREX-12» رقم 3-514 و «ANSA 14» رقم 4-227.															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المعد مع المستفيد، ومراقبي اللجنة الدولية لحفظ التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT).															
تدبير النفايات	طبقا لدراسة تتعلق بأثار النفايات المتأتية من مؤسسات الصيد البحري على الوسط والنظام البحريين المرفقة بطلب إنشاء واستغلال الأقفاص العائمة لتسمين أسماك التونة البالغة.															
مبلغ الأتاوة	<p><b>مبلغ قار:</b>  (أ) في حالة التثبيت : 40.000,00 درهم سنويا ؛  (ب) في حالة عدم التثبيت : 30.000,00 درهم سنويا.</p> <p><b>مبلغ متغير سنويا:</b>  (أ) في حالة التثبيت :  *1% تحتسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوعة في الأقفاص إذا كان هذا الوزن الزائد يقل عن أو يعادل 1000 طن.  *1,5% تحتسب على مبلغ مبيعات الوزن الزائد على الكميات الأصلية لمجموع أسماك التونة الموضوعة في الأقفاص إذا كان هذا الوزن الزائد يفوق 1000 طن.  (ب) في حالة عدم التثبيت : لا شيء.</p>															

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRIMASSA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 854.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «PLANTAGRI» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 853.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «AGRIMASSA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصبة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRIMASSA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 747، بالمنطقة الصناعية آيت ملول، عمالة إنزكان، آيت ملول، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 855.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «A.R.D SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «A.R.D SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة كديرة، تجزئة المسيرة، رقم P1883، الطابق الرابع، مكتب رقم 19، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «A.R.D SEEDS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «PLANTAGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 25، تجزئة آيت سعيد آيت ملول، عمالة إنزكان - آيت ملول، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «PLANTAGRI» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «PHYTO AL ASSIMI»، الكائن مقرها الاجتماعي بشوارع المسيرة، حي نجات، رقم 75-77، سوق السبت، فقيه بن صالح، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والأرز، والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «PHYTO AL ASSIMI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للأرز ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 856.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «PHYTO AL ASSIMI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والأرز والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «Wafa PEPINIERE AIT TAHAR MOHAMED» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2157.11 و 3548.13 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتفاحيات؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 858.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «PROTECO» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 857.22 صادر في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) باعتماد شركة «Wafa PEPINIERE AIT TAHAR MOHAMED» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «Wafa PEPINIERE AIT TAHAR MOHAMED»، الكائن مقرها الاجتماعي بآيت يعي أوغلا، تيغريغرة، أزرو، لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «PROTECO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية؛

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 973.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكواكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «PROTECO»، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع الحسن الثاني، 1 ساحة سانت إكسبيري، الطابق الرابع، رقم 24، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، الشهادة التالية :

– Grade de bachelor of science (BSc) nautical sciences, préparé et délivré au siège de Hogere Zeevaartschool - Anvers - Belgique - le 2 juillet 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 975.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :

– Diplôme de doctorat en physique, préparé au sein de l'Université le Havre Normandie Comue Normandie Université - France - le 27 février 2020, assorti du diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : physique, mécanique et sciences de l'ingénieur, spécialité : énergie, fluides et environnement, préparé et délivré au siège de la même université - le 3 mai 2016,

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : informatique parcours type : gestion de données dans un monde numérique - data management in a digital world, préparé et délivré au siège de l'Université Paris - Saclay - France - le 18 décembre 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك / مسار : العلوم الرياضية والإعلاميات المسلمة من الكلية متعددة التخصصات بتازة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 974.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 977.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Expertise vétérinaire et sanitaire :

– Diplôme de bachelor dans la spécialité expertise vétérinaire et sanitaire, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat agraire et technologique de Perm D.N. Pryanichnikov - Fédération de Russie - le 8 novembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة، فيزياء المسلمة من كلية العلوم - أكادير.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 976.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Philosophiae doctor (Ph.D.) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal Ecole Polytechnique - Canada - le 10 mars 2020,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، المسلك : الهندسة الجيولوجية، التخصص : التكنولوجيا الجيولوجية المسلم من المدرسة المحمدية للمهندسين - أكادال - الرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Ingénierie navale et marine : ingénierie marine

– Degree of doctor of philosophy naval architecture and marine engineering graduate program, préparé et délivré au siège de Istanbul technical University - République de Turquie - le 9 juin 2021, assorti du master degree of engineering in naval architecture and ocean engineering, préparé et délivré au siège de Wuhan University of technology - République de Chine - le 30 juin 2013,

وبشهادة ملازم آتاي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية - الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 980.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 978.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie navale et océanique : ingénierie océanique

– Master degree of engineering in naval architecture and ocean engineering, préparé et délivré au siège de Wuhan University of technology - République de Chine - le 30 juin 2013,

مشفوعة بشهادة ملازم آتاي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية - الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 979.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Gestion et traitement statistiques de bases de données :

– Diplôme de licence professionnelle systèmes informatiques et logiciels, spécialité : gestion et traitement statistiques de bases de données, dans le domaine sciences et technologies, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence - France - le 16 novembre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 982.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Construction navale, océano-technique et système technique des objets de l'infrastructure maritime :

– Diplôme de master dans la spécialité de construction navale, océano-technique et système technique des objets de l'infrastructure maritime, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat technique d'Astrakhan - Fédération de Russie - le 12 juin 2021, assorti du diplôme de bachelor dans la spécialité construction navale, ingénierie océanique et ingénierie des systèmes d'infrastructures maritimes, préparé et délivré au siège de la même université - le 9 juillet 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 981.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées, statistique :

– Diplôme de master sciences technologie santé, mention : mathématiques appliquées, statistique, parcours type data sciences et modélisation statistique, préparé et délivré au siège de l'Université de Bretagne-sud-France - le 17 septembre 2019, assorti du diplôme de licence professionnelle systèmes informatiques et logiciels, spécialité : gestion et traitement statistique de bases de données, dans le domaine sciences et technologies, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - Aix-en-Provence-France - le 16 novembre 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique embarquée :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique parcours type électronique embarquée, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 25 octobre 2019,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : Ingénierie informatique électronique et automatique العلوم والتقنيات ببني ملال.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 984.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Transport et logistique :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 983.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

finalité recherche, préparé et délivré au siège de la même université - le 1<sup>er</sup> février 2017 et du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : chimie, physique-chimie, préparé et délivré au siège de la même université, le 11 février 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

– Grade académique de master de spécialisation en transport et logistique domaine : sciences de l'ingénieur et technologie, préparé et délivré au siège de l'Université Libre de Bruxelles ULB - Université de Liège - Université de Namur - Belgique, au titre de l'année académique 2019-2020.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 986.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie des procédés :

– Diplôme de master en sciences en génie des procédés, spécialité : environnement-énergétique, délivré par l'École nationale supérieure Mines-Télécom Atlantique Bretagne Pays de la Loire - France, au titre de l'année universitaire 2017-2018,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس علوم في الهندسة وعلوم التسيير المسلمة من جامعة الأخوين بإفران.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 985.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie des substances naturelles :

– Diplôme de doctorat en chimie des substances naturelles, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges (membre de la Comue Université confédérale Léonard de Vinci) - France - le 8 avril 2021, assorti du diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : chimie, contrôle, protection de l'environnement, spécialité : biomolécules, catalyse et environnement, à

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 988.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Environnement:

– Diplôme de doctorat en environnement, préparé au sein de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon, délivré par l'Université de Lyon - France - le 24 janvier 2020,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، تخصص: هندسة المياه والبيئة والمدينة - الرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 989.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 987.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées:

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : mathématiques et applications, ingénierie mathématique, spécialité : mathématiques générales, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - Université de Saint - Etienne - Ecole Centrale Lyon, Inst Nat des sciences appliquées de Lyon - France - le 19 mai 2009,

مشفوعة بالإجازة في العلوم - العلوم الرياضية، تخصص: رياضيات تطبيقية - الإحصاء - المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention: génie civil parcours type bâtiment, infrastructures, voiries et réseaux divers, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - le 22 janvier 2021, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur parcours type génie civil, préparé et délivré au siège de la même université - le 27 novembre 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 991.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences vétérinaires :

– Grade académique de docteur en sciences vétérinaires domaine : sciences vétérinaires, préparé et délivré au siège de l'Université de Liège, Faculté de médecine vétérinaire-Belgique, au titre de l'année académique 2020-2021,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، اختصاص : pastoralisme - الرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 990.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

septembre 2017, assorti du degree of bachelor of science specialization mathematical and computational finance, préparé et délivré au siège de Concordia University - Montréal - Canada - le 15 mai 2015 et du diplôme de baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 993.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Chimie

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges (membre de la Comue Université confédérale Léonard de Vinci) - France - le 11 janvier 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Informatique

– Akademischen grad bachelor of science in communications and information technology B.Sc. CIT, préparé et délivré au siège de University of applied sciences Fachhochschule Dusseldorf - Allemagne - le 19 février 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 992.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في : Finance quantitative

– Degree of master of science UZH ETH in quantitative finance, préparé et délivré au siège de Universitat Zurich Swiss fédéral Institute of technology Zurich-Suisse - le 20

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1073.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة جهان حمدي الطيبية البيطرية  
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1747/CN/2022  
بتاريخ 2 مارس 2022.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1072.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة خولة العواد الطيبية البيطرية  
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1745/CN/2022  
بتاريخ 16 فبراير 2022.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1074.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار  
إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نسيم الإدريسي الطيبية البيطرية  
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1750/CN/2022  
بتاريخ 10 مارس 2022.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1075.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين الحداد الطبيب البيطري  
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1746/CN/2022  
بتاريخ 2 مارس 2022.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد معاذ الشرقي الطبيب البيطري المقيم بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1749/CN/2022 بتاريخ 10 مارس 2022.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1076.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 949.22 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأتين فنييتين على واد لحضرواد لربع فيما بين ن.ك 310+000 ون.ك 312+000 على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.167 الصادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأتين فنييتين على واد لحضرواد لربع فيما بين ن.ك 310+000 ون.ك 312+000 على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 بإقليم تازة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى 27 سبتمبر 2021 بمكاتب جماعة باب مرزوقة بإقليم تازة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأتين فنييتين على واد لحضرواد لربع فيما بين ن.ك 310+000 ون.ك 312+000، على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :



أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة بالمتر مربع	ملاحظات
1	غير محفظة	القرشاوي محمد دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	333	زيتون صغير 22 الصبار (14 متر طولي)
2	غير محفظة	خونة لحسن - خونة التهامي-خونة منانة دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	138	أرض فارغة
3	مطلب تحفيظ عدد 21/9099	الصالفة اليعكوبي بنت محمد دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	183	أرض فارغة مطلب التحفيظ متقل بتعرض جزئي
3/2	مطلب تحفيظ عدد 21/9099	الصالفة اليعكوبي بنت محمد دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	57	أرض فارغة مطلب التحفيظ متقل بتعرض جزئي
4	غير محفظة	ورثة خونة الطيب دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	1048	شجرة زيتون كبيرة 9 شجرة زيتون صغيرة 3 قنارية (795 متر مربع) تعرض خالد خونة حول كون الاسم ورثة هو خونة احمد
5	غير محفظة	بنصالح عبد الله و محمد بنصالح دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	52	القمح (52 متر مربع)
7	غير محفظة	ورثة خونة امحمد دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	1506	ضالة اسمنتية (193 متر مربع) منزل سفلي مزين بالزليج (213 متر مربع) اسطبل من الاسمنت (27 متر مربع) بيت في السطح مزين بالزليج (39 متر مربع) حائط وقاني بقوانم اسمنتية (20 متر مربع) شجرة زيتون كبيرة 15 شجرة لوز كبيرة 1 شجرة برقوق كبيرة 2 شجرة ليمون كبيرة 4 شجرة ليمون صغيرة 1 شجرة اوكاليتوس كبيرة 3 شجرة اوكاليتوس صغيرة 1 دالية كبيرة 1 الصبار (22 متر طولي) شجرة زفوف كبيرة 1 شجرة زفوف صغيرة 1 شجرة غير مثمرة كبيرة 3 شجرة رمان كبيرة 1 نخلة كبيرة 1 نخلة صغيرة 1 مطمورة للمياه المستعملة 1

شجرة زيتون كبيرة 1	51	مويح بو عزة دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	غير محافظة	8
شجرة زيتون كبيرة 10	246	لبرق عامر و محمد لبرق وورثة عبد الله لبرق دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	غير محافظة	9
اسطبل اسمنتتي سفلي (91 متر مربع) اسطبل مبني بالحجر و التراب (30 متر مربع) حائط وقائي (3 متر مربع) اسطبل مسقف بالزئك مبني بالاسمنت (53 متر مربع) مطمورة للمياه المستعملة 1 شجرة زيتون كبيرة 1 بيت اسمنتتي في السطح (22 متر مربع) شجرة لوز كبيرة 1 دالية كبيرة 2 شجرة أوكالبيتوس كبيرة 2 شجرة تين صغيرة 1	360	اميح بو عزة دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	غير محافظة	11
اسطبل مبني بالأجور مسقف بالزئك (25 متر مربع) بناية اسمنتية سفلية (69 متر مربع) أرضية اسمنتية بالزليج (5 متر مربع) بيت من التراب و الحجر (7 متر مربع) حائط من تراب (6 متر مربع) شجرة زيتون كبيرة 5 شجرة تين متوسط 2 شجرة زيتون متوسط 1 دالية نبتة 2 مطمورة للمياه المستعملة 1	158	بخوخ عبد اللطيف دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	غير محافظة	12
بناية من الصلب غير مسقفة (32 متر مربع) بناية من تراب مهدمة (42 متر مربع) شجرة زيتون متوسط 3 شجرة زيتون كبيرة 3 شجرة تين كبيرة 1 شجرة رمان كبيرة 1 شجرة أوكالبيتوس كبيرة 1 1 بئر مبني (قطره ما بين متر و مترين و عمقه متر) مثقل بتعرض متبادل مع المطلب 21-/12243	482	فطيطم كريمط بنت عمرو دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	مطلب تحفيظ عدد 21/11280	13
أرض فارغة ممر عمومي عرضه 10 امتار وخط للسكة الحديدية بمثابة ارتفاق للاحتلال المؤقت الملك مثقل بحجز تحفظي	91	عبد الجليل مزراك بن احمد عامر مزراك بن أحمد العربي مزراك بن احمد زهرة معمربنت سليمان محمد مزراك بن علي حورية مزراك بنت علي رشيد مزراك بن علي نعيمة مزراك بنت علي فاطمة مزراك بنت علي دوار حيمان الجماعة الترابية باب مرزوقة، إقليم تازة	رسم عقاري عدد T694/F	16

المادة الثانية - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرارلمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/04.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين التكافلي «المغربية تكافل».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم بتاريخ 30 نوفمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 25 يناير 2022 ؛

وتبعاً لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يناير 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد مقاوله التأمين التكافلي المسماة «المغربية تكافل» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 169، شارع الحسن الأول، الطابق الأول، لمزاولة أصناف عمليات التأمين التكافلي التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعو للاذخار بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها، ولا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها ؛

قرارلمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/03.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) يرخص لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «سنلام المغرب».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/3.21 بتاريخ 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» ؛

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» بتاريخ 31 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 8 مارس 2022 ؛

وتبعاً لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لمقاوله التأمين وإعادة التأمين «سهام للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 216، شارع الزرقطوني، المعتمدة بموجب قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/3.21 المشار إليه أعلاه، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «سنلام المغرب».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

28 - عمليات التأمين التالية :

28 - 1) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج ؛

28 - 2) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن المياه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

7 - عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية ؛

17 - عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين

يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12

و 14 و 15 المنصوص عليها في المادة 6 من المنشور رقم AS/02/21

السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار

أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف

التربة ؛

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 171.22 م.إ صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد رشيد جدو -بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد بدر طاهري في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الواحد الأنصاري وبدر طاهري وعبد القادر لبريكي والعباس الومغاري وجواد الشامي وعبد الله بووانو أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ الفريد المتعلق بالأهلية؛

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه لم يكن مؤهلا للترشح، بعلته صدور حكم عن المحكمة الإدارية بفاس، في 26 أغسطس 2021، تحت عدد 1588، في الملف عدد 2021/7107/223 قضى بإلغاء انتخاب المطعون ضده، في منازعة متعلقة بانتخاب الغرف المهنية لانعدام أهلية الترشح لديه، بسبب وجوده في وضعية تصفية قضائية بصفة شخصية، بناء على حكم المحكمة التجارية بمكناس رقم 36 صادر في 14 ديسمبر 2017، في الملف عدد 2017/8308/36 كل ذلك في مخالفة للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، والمادة 7 من القانون رقم 57.11 المشار إليه، وكذا المادة 247 من مدونة الأسرة؛

وحيث إن المواد الثالثة والرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والأولى (الفقرة الأولى) والثالثة (الفقرة الأولى) والسابعة (البند السادس) من القانون رقم 57.11، المطبقة في النازلة، خلافا لبعض ما استدلت به الطاعن من مقتضيات، تنص على التوالي، وبصفة خاصة، على أنه: «الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإنثاء، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة»، وعلى أنه: «يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا»، وعلى أنه: «تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب»، وعلى أنه: «يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة... غير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون»، وعلى أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية «الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية»؛

وحيث إنه يستفاد من هذه الأحكام والمقتضيات، في تماسكها وترابطها، من جهة أولى، أن اللوائح الانتخابية العامة هي المعتمدة وحدها لإجراء الاقتراع موضوع الطعن، ومن جهة ثانية، أن موانع الأهلية الانتخابية الخاصة بالاقتراع موضوع الطعن، هي المنصوص عليها في القانون رقم 57.11 السالف ذكره، ومن جهة ثالثة، أنه متى طرأ على المطعون في انتخابه، وقت إيداع ترشيحه، مانع من موانع الأهلية الانتخابية، ترتب عن ذلك، بالتبعية، فقدان أهلية الترشح للاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إن المادتين 740 و761 من مدونة التجارة، تنصان على التوالي، وبصفة خاصة، على أنه: «في حالة... التصفية القضائية لشركة ما، يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة... التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الوقائع» المشار إليها في المادة 740 المذكورة، وعلى أنه: «تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مساطر... التصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون»؛

ميز، على وجه الخصوص، في المادة 7 من القانون رقم 57.11، بين الحالات المشار إليها في البند (2) منه، والتي يتوقف فيها فقدان الأهلية الانتخابية، بصريح النص، على صدور حكم نهائي، وبين حالة البند (6)، التي يترتب فيها فقدان الأهلية الانتخابية، بالنسبة للأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية بأثر فوري، وهو ما تحقق في النازلة لما فتحت هذه المسطرة في حق الشركة التي كان يسيروها المطعون في انتخابه، مما يكون معه استدلال هذا الأخير، بالأحكام القضائية المتعلقة بسقوط أهليته التجارية أو رفع سقوطها، غير منتج في النازلة، ومن جهة رابعة، فإن قرار محكمة الاستئناف التجارية القاضي بإيقاف النفاذ المعجل، بصرف النظر عما قضى به، قد صدر بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات برسم الاقتراع موضوع الطعن، مما يكون معه، أيضا، الاستدلال بالقرار المذكور عديم الأثر على وضع المطعون في انتخابه؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المطعون في انتخابه، وقت إيداع ترشيحه، خاضعا لمقتضيات المادة السابعة في بندها السادس من القانون رقم 57.11 المشار إليه، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب؛  
لهذه الأسباب؛

أولا - تقضي بإلغاء انتخاب السيد بدر طاهري عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، وتأمّر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالبي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إنه، تطبيقا لهذه المقتضيات، يبين من الاطلاع على حكم المحكمة التجارية، الملئ به، أنه قضى بفسخ مخطط استمرارية الشركة التي كان يسيروها المطعون في انتخابه، وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، وبتمديد هذه المسطرة إلى المطعون في انتخابه بصفته الشخصية، مع ما يترتب على ذلك قانونا، وأن كتابة ضبط المحكمة التجارية نشرت الإشعار بالحكم المذكور وفق الشكليات المتطلبة بموجب مدونة التجارة، كما أفاد بذلك كتاب السيد رئيس المحكمة التجارية بمكناس، المؤرخ في 23 مارس 2022 المرفق بمستندات، جوابا على مراسلة المحكمة الدستورية؛

وحيث إن المطعون في انتخابه دفع، في مذكرته الجوابية، من جهة أولى، أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المتعلق بالمنازعة في انتخابه عضوا بغرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة فاس-مكناس المؤيد استئنافيا ليس نهائيا، لكونه موضوع طعن بالنقض، وأنه استصدر، من جهة ثانية، قرارا عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، تحت عدد 48 في الملف عدد 2021/8301/50 بتاريخ 17 يونيو 2021، أي في تاريخ سابق على إيداع ترشيحه برسم الاقتراع موضوع الطعن، صرحت فيه بإلغاء حكم المحكمة التجارية بمكناس القاضي بسقوط أهليته التجارية، الصادر في 11 ديسمبر 2019، تحت عدد 34، في الملف عدد 2019/8310/25، مما يكون معه مكتسبا لأهليته الانتخابية، ومن جهة ثالثة، أن المادة 761 من مدونة التجارة استنتت في فقرتها الأولى الأحكام المتعلقة بسقوط الأهلية التجارية الصادرة في إطار مسطرة التصفية القضائية، من قاعدة النفاذ المعجل، ومن جهة رابعة، أن المطعون في انتخابه استصدر قرارا عن محكمة الاستئناف التجارية تحت عدد 1682 بتاريخ 6 سبتمبر 2021، قضى بإيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية المشار إليه؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الدستورية، حين تبت في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، التثبت مما يقدمه الأطراف أو يدفعون به من وقائع أو قانون، واستبعاد ما لا يتعلق منها بنازلة الحال، ثم تكييفها على الوجه الصحيح، وترتيب ما ترتبه، من جزاء انتخابي وفق القانون؛

وحيث إن مناط المنازعة، ينصب، في نازلة الحال، على اكتساب المطعون في انتخابه أهلية الانتخاب، وقت إيداع تصريحه بالترشيح برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إن ما دفع به المطعون في انتخابه مردود، فمن جهة أولى، إن الأحكام القضائية المستدل بها، متعلقة بالمنازعة في انتخاب المطعون في انتخابه عضوا بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس-مكناس، ولا صلة لها بموضوع النازلة، ومن جهتين ثانية وثالثة، أن ما دفع به المطعون في انتخابه بخصوص وضعيته إزاء الأهلية التجارية عديم الصلة بموضوع المنازعة، ذلك أن المشرع،

يقدم استقالته من الحزب المذكور وفق الإجراءات المقررة في نظامه الأساسي، مما يشكل مخالفة لأحكام المادتين 24 و89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛

لكن،

حيث إن الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، على أنه: «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد...»؛

وحيث إن الطاعن، أدلى، لإثبات مأخذه، بمنشورين انتخابيين للتدليل على ترشح المطعون في انتخابه باسم الحزب الذي كان ينتمي إليه، برسم الانتخابات التشريعية ل 2007 و2011، مما لا صلة له بالاقتراع موضوع الطعن، وبإفادة، لمفتش الحزب الذي كان ينتمي إليه مؤرخة في 28 سبتمبر 2021، لا تقوم وحدها حجة لإثبات ادعاء يتعلق بالأهلية، المعتبرة جزءا من النظام العام الانتخابي؛

وحيث إن الطاعن أدلى أيضا، بمحضر «معينة واستماع»، منجز من قبل مفوض قضائي بطلب من المطعون في انتخابه، مؤرخ في 28 سبتمبر 2021، وضمن فيه أنه تم «الاستماع إلى الأجوبة على الأسئلة المطروحة على السيد المفتش الإقليمي لحزب»؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، تنص على أنه «ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر»، مما تكون معه هذه المعينة بصيغتها الاختيارية خارجة عن نطاق اختصاص المفوضين القضائيين؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة مصححة الإمضاء، من رسالة استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه، مؤرخة في 07 يوليو 2021، وتم التوصل بها من قبل المركز العام لنفس الحزب، في 14 يوليو 2021، مما لم يكن معه المطعون في انتخابه، في تاريخ ترشحه للاقتراع موضوع المنازعة منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون المأخذ المتعلق بالأهلية غير قائم على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية؛

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى؛

من جهة، أن المطعون في انتخابه الأول ضمن منشوراته الانتخابية كونه أستاذ مرمزا لذلك بحرف «ذ»، وأشار في نفس المنشورات إلى توفره على درجة مهندس دولة، والحال أن سيرته العلمية لا تتعدى درجة تقني متخصص، ووزع مطبوعاته الانتخابية وهي تتضمن اسمه وصورته مع البيانات المتعلقة به فقط دون ذكر أسماء وصور باقي

قرار رقم 172.22 م.إ صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد الحسين أوحليس - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة محمد جمال الدين وحميد الشاية والكبير قادة في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «فجيج» (إقليم فجيج)، والذي أعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 و17 نوفمبر 2021 و3 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأهلية؛

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الثاني ترشح للاقتراع موضوع الطعن باسم حزب سياسي، غير الحزب الذي ينتمي إليه، ويشغل به مهام كاتب فرع محلي، وانتخب باسمه رئيسا للمجلس الإقليمي لفجيج برسم الولاية الانتدابية المنصرمة، دون أن

وحيث إن عريضة الطعن، حددت كما هو وارد في تلخيص المآخذ المثار، أرقام مكاتب التصويت المركزية المعنية، وبينت أسباب المنازعة في ادعاء احتساب أوراق ملغاة رغم أنها صحيحة، ولئن كان فارق الأصوات بين الطاعن، بوصفه أول مترشح غير فائز، والمطعون في انتخابه الثالث، بوصفه آخر مترشح فائز، محدد في 1687 صوتا، فإن الطاعن عزز جدية طعنه، بإثارة الفرق بين مجموع ما حصل عليه من أصوات بمكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية المعنية وهو 3960 صوتا، ومجموع الأوراق التي تم احتسابها ملغاة بنفس المكاتب، وهو 3694 ورقة ملغاة، كما هو مضمن في نظير محضر لجنة الإحصاء؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر المكاتب المركزية، ومكاتب التصويت التابعة لها، والغلافات المرفقة بها المتضمنة للأوراق الملغاة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بفجيج، والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن ملاحق محاضر الاقتراع، لم تتضمن غلافين خاصين بالأوراق الملغاة لكل من مكاتب التصويت رقم 146 و149 التابعين للمكتب المركزي رقم 14 (جماعة تالسينت)، وأن عدد الأوراق الملغاة، المضمن في نظيري محضري هذين المكتبتين هو 21 و46 على التوالي؛

وحيث إنه، يبين من إعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة المرفقة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية موضوع المآخذ، أن عدد الأوراق الملغاة، التي ينبغي احتسابها صحيحة هو 107 ورقة، منها 23 لفائدة الطاعن، و11 لفائدة المطعون في انتخابه الأول، و38 لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، وواحدة لفائدة المطعون في انتخابه الثالث، و34 موزعة على باقي لوائح الترشيح، وأنه على فرض إضافة مجموع ما احتسب من أوراق ملغاة بمكاتب التصويت رقم 146 و149 المشار إليهما، أي 67 صوتا، إلى مجموع ما حصل عليه الطاعن من أصوات، فإن ذلك لا تأثير له على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المآخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها غير مرتكز على أساس؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت؛

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت المشار إليها في المآخذ السابق، رفضوا تسليم ممثلي الطاعن محاضر العملية الانتخابية؛

المرشحين في لائحة ترشيحه، بغية الحصول على أصوات الناخبين، مما يشكل مناورة تدليسية يتعين معها التصريح بإلغاء انتخاب المرشح الفائز المعني عملا بأحكام المادتين 23 و89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه الثاني استعمل العلم الوطني في منشوراته الانتخابية، إذ ضمن بها صورته رفقة المتعاطفين معه بجانب جرار ينتصب فوقه العلم الوطني، علما أن الجرار رمز للحزب الذي ترشح باسمه؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، لئن كان الطاعن، لم يدعم المآخذ المتعلق بالمؤهلات العلمية للمطعون في انتخابه الأول، سوى بمنشور انتخابي لهذا الأخير ضمن فيه، أمام إسمه، رمز «ذ» كناية عن الأستاذية، فإن المطعون في انتخابه المذكور، أدلى رفقة مذكرته الجوابية بنسخة من ديبلوم يثبت حصوله على درجة مهندس من إحدى الجامعات الأجنبية، كما أدلى بإعلانات انتخابية تتضمن إسمه إلى جانب أسماء باقي المترشحين في لائحة ترشيحه؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن المادة 118 من القانون رقم 57.11، في صيغتها المعدلة بمقتضى القانون رقم 10.21 تنص على أنه: «يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية»؛

وحيث إنه تبعا لذلك، تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها؛

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أنه تم إلغاء عدد من أوراق التصويت الصحيحة لفائدة الطاعن، بمكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية ذات الأرقام 6 و7 و12 و13 و14 و15 و16، بعلة أنها لم تتضمن علامة في الخانة المخصصة للدائرة الانتخابية الجهوية، أو لأنها تضمنت علامة خارجة عن الإطار، رغم أنها لم تصل إلى إطار لائحة منافسة، أو لأنها لم تتضمن علامة على شكل X بالضبط، مما تكون معه عملية فرز الأصوات وإحصائها غير مجراة طبقا لأحكام المادتين 78 و79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز؛



لكن،

حيث إنه، فضلا عن كون الادعاء لم يدعم بأي حجة تثبته، فإن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقييد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المآخذ المثار غير قائم على أساس؛

لهذه الأسباب:

أولا- تقضي برفض طلب السيد الحسين أوحليس، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «فجيج» (إقليم فجيج)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة حميد الشاية ومحمد جمال الدين والكبير قادة أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022)

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعيوشي. محمد علي. خالد برجواي.